

إرسال الأضحى قبل العيد لإغاثة المنكوبين/الخميس)80-50-

5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل نظرا لزروفي المأزومين في اكتاف بيت المقدس نفك في ارسال مال الأضحية لهم نرسله قبل يوم الأضحية هل تجزئ أضحية وهل يصلح فقل له يا رعاك الله - [00:00:00](#)

لقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما نبدأ به في يوم - [00:00:26](#)

من هذا ان نصلّي ثم نرجع فنتحر. من فعله فقد اصاب سنتنا. ومن ذبح قبله فانما هو لحم قدمه باهله ليس من النسك في شيء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلّي - [00:00:40](#)

ثم نرجع فنتحر من فعله فقد اصاب سنتنا. ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء فقام ابو غربة ابن نيار وكان قد ذبح قبل الصلاة واراد ان يذبح - [00:01:03](#)

اوه اضحية اخرى. قال يا رسول الله ان عندي جذعة يعني ثنية من الماعز ماعز لم تكمل سنة ستة اشهر فقط وقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعده والبراء يقول في رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين فالذبح قبل صلاة يوم العيد لا يقع اضحية لكن متصور ان ترسل المال في اي وقت شئت وتوكل من يشتري به اضحى ويدبحها في ميقاتها الشرعي بعد صلاة العيد - [00:01:44](#)

اذا تيسر لك هذا فلا حرج ويقع اضحية صحيحة لكن دعني افتتت فرضا اخر اذا مسست الحاجة لاغاثة المنكوبين والمأزومين وتعين تقديم الأضحية سبيلا وحيدا الى انقاذهم واغاثتهم فلا حرج في ترك الأضحية في هذا العام - [00:02:09](#)

والانتقال من عبودية الأضحية الى عبودية اغاثة المنكوبين والمأزومين ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه فروة من كرب يوم القيمة وفي الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح عن ابي هريرة - [00:02:32](#)

الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم ليه لا يفتر. والصائم نهاره لا يفطر والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:54](#)